

جدول اجور المحاضرين للتدورات التدريبية والتدوات والنورش

اولاً . اجور المحاضرين الداخليين:-

ت	العنوان الوظيفي	الدرجة الوظيفية	اجرة المحاضرة (الساعة التدريبية)
١	مدير عام فما فوق	عليا	٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون ألف دينار
٢	خبير، معاون مدير عام	الاولى	٢٠٠٠٠ عشرون ألف دينار
٣	مدير قسم او ما يعادله، مدير او ما يعادله	الثانية والثالثة	١٥٠٠٠ خمسة عشر ألف دينار
٤	وظائف اخرى	الرابعة / الخامسة	١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار

ثانياً- اجور المحاضرين الخارجيين:-

ت	العنوان الوظيفي	اجرة المحاضرة (الساعة التدريبية)
١	مدير عام فما فوق او مرتبة استاذ	٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون ألف دينار
٢	خبير، مدير تنفيذي او ما يعادله، معاون مدير عام او استاذ مساعد	٢٠٠٠٠ عشرون ألف دينار
٣	مدرس او مدير قسم او ما يعادله، مدير او ما يعادله	١٥٠٠٠ خمسة عشر ألف دينار
٤	رئيس بحث	١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار



استناداً الى احكام البند رقم (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العلي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.  
اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

الترفقيات العلمية في وزارة التعليم

العالي والبحث العلمي

المادة -١- يشترط فيمن يمنح مرتبة مدرس ان يتوافر فيه احد الشرطين الاتيين:-

اولاً- ان يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها علمياً او ان يكون حائزاً على اعلى شهادة علمية او فنية او تقنية او مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة ان لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن (٣) سنوات بعد الشهادة الجامعية الاولى.

ثانياً- ان يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة او في احدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٧٠) سبعين نقطة على ان لا تقل عن (٤٦) ستة واربعين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٤) اربع وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات ونشر خلال هذه المدة بحثين (او بحث ومؤلّف) علميين فيمن في الاقل على ان يكون احدهما منشوراً في مجلة علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة -٢- يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذ مساعد ان تتوفر فيه الشروط الآتية:

اولاً- ان يكون قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة او في احدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٤) اربع سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٨٠) ثمانون نقطة على ان

يجمع ما لا يقل عن (٥٢) اثنين وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٨) ثمان وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .

ثانياً نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) قيمة في الألق ونشرها منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة ٣- يشترط فيمن يرفى الى مرتبة استاذية ان يتوافر فيه الشرطين الآتيين :

أولاً- أن يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٦) ست سنوات وحصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٩٠) تسعون نقطة على أن لا تقل عن (٥٩) تسعة وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات و(٣١) واحد وثلاثون نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ثانياً- نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) اصيلة بأغلبية التقييمات ونشر منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة ٤- للتدريسي التقديم للترقية العلمية الى مرتبة استاذ مساعد أو استاذ قدير سنة من تاريخ استيفاء شرط المدة المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (٢) والبند (أولاً) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة ٥- يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية ان تكون :-  
أولاً- في مجال التخصص العام أو الدقيق للترقية الى مرتبة مدرس و(٢) اثنان منها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة الاستاذ المساعد وجميعها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة استاذ.



تأليداً منشورة أو مقبولة للنشر، ويمكن أن يكون احدها مقبولة للنشر.  
ثالثاً: غير مقدمة في ترقية علمية سابقة.  
رابعاً: غير مستله من رسائل الدبلومات العالية أو الماجستير أو أطروحة الدكتوراه لطالب الترقية أو المشاركين له.  
خامساً: منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها وفي مجلات علمية مختلفة.  
سادساً: متجزئة خلال المدة الزمنية للترقية العلمية الحالية لطالب الترقية.

المادة ٦-: تحسب نقاط النتاج العلمي المشترك المحددة في الجداول المرفقة بهذه التعليمات على ان يحصل الباحث الاول على جميع النقاط الواردة فيها والمشارك الثاني (٨٠%)  
ثانين من العانة من النقاط الحاصل عليها الباحث الاول لنفس البحث و (٧٠%)  
سبعين من العانة للباحث الثالث.

المادة ٧-: مع مراعات احكام المادتين (٢) و(٣) من هذه التعليمات :-

اولاً: يجوز اعتماد البحوث المستله من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي انجزت بإشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية اذا كانت منشورة او مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا ، وطالب الترقية العلمية . ويستفاد من بحث واحد فقط.

ثانياً: يجوز اعتماد كتاب مؤلف او مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب العلمية ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة .  
( International Standard Book Number ) ( ISBN ) لأغراض الترقية العلمية.

ثالثاً: يجوز تقديم براءة الاختراع وتعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقية.

رابعاً: يجوز قبول بحث واحد منقى في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية العلمية اذا كان منشوراً بأكمله ضمن وقائع المؤتمر او في المجلات العلمية المعتمدة ولا تقبل خلاصته لأغراض الترقية.

المادة ٨- تعد أطروحة الدكتوراه أو ما يعادلها بحثاً واحداً أصيلاً مشتركاً لعضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة) ، فيما إذا تم استنفاد من تلك الأطروحة مسبقاً للحصول على لقب علمي أعلى من لقبه العلمي الحالي وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٩- أولاً- يشترط في المجلة العلمية المعتمدة في نشر البحوث لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:-

أ - أن تكون صادرة من هيئة جامعية أو مؤسسات علمية أو جهات متخصصة معترف بها.

ب - أن تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها ويضع ما ينشر فيها إلى التقويم العلمي .

ج - أن يشرف عليها متخصصون من حملة شهادة الدكتوراه أو من حملة المرتبة العلمية الأستاذ المساعد أو الاستاذية وفق ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

د - أن يشوافر بها الرقم الدولي المعياري للمجلات International Standard Serial Number (ISSN) ورقم الإبداع بالنسبة للمجلات الصادرة داخل العراق .

هـ - أن تصدر وفق المعايير المحددة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثانياً- تعتمد المجلات العالمية خارج العراق في حالة توافر أحد الشروط الآتية :

أ - توافر الشروط المنصوص عليها بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند(أولاً) من هذه المادة .

ب - صادرة من دار نشر علمية رصينة ومسجلة في إحدى الكشافات والفهارس العالمية.

ج - أن تكون ذات معامل تأثير كـ(Impact factor) أو ما يطلق عليه من قبل اللجنة الوزارية المختصة في الوزارة .

ثالثاً- تعتمد المجلة العلمية المحلية الحاصلة على معامل تأثير كـ (Impact factor) أسوة بمثيلاتها الصادرة خارج العراق .



رابعاً- تعتمد المجلات الالكترونية (Online) Electronic Journal لأغراض الترقية العلمية في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (أولاً) من هذه المادة.  
خامساً- توافر الرقم الدولي المعياري للكتب المولفة ( ISBN ).

المادة ١٠- تضاف النسب التالية من مجموع النقاط الحاصل عليها طالب الترقية ، ومن لديهم خدمة مجتمع ومن منصب واحد فقط ، لمن أمضى نصف امدة الاصفية للترقية المراد الحصول عليها وكما مبين في أدناه  
أولاً- (٣%) ثلاثة من المائة لمساعدى رؤساء الجامعات او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومن هم بدرجتهم (إسالة أو وكالة).  
ثانياً- (٥%) خمسة من المائة للعمداء ومعاونيهم ورؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومذراء الأقسام برئاسة الجامعة واطباء اللجان الوزارية الدائمة ومن هم بدرجتهم (إسالة أو وكالة).  
ثالثاً- (١٠%) عشرة من المائة لرؤساء الأقسام العلمية والفروع العلمية أو مديرو الأقسام في دوائر الوزارة وتشكيلاتها ومن هم بدرجتهم .

المادة ١١- أولاً- يشكل مجلس الكلية لجنة الترقيات من (٥) خمسة أعضاء برئاسة تدريسي بعربية استاذ وأعضاء من التدريسيين ممن هم بعربية استاذ أو استاذ مساعد في حال عدم وجود من هم بعربية استاذ وفي اختصاصات مختلفة.  
ثانياً- إذا زاد عدد اقسام أو فروع الكلية على (٧) سبعة فيكون عدد أعضاء لجنة الترقيات (٧) سبعة من ضمنهم الرئيس ويختارون ضمن الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.  
ثالثاً- عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الترقيات العلمية ضمن الكلية ذاتها فيستعان بالتدريسيين في الكليات الأخرى ضمن الجامعة نفسها او بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة .  
رابعاً- تختار اللجنة من بين أعضائها مقررأ لها.





خامساً، يكون للجنة الترقيات العلمية سكرتير يجهد إحدى اللغات الأجنبية الحية واستخدام الحاسوب والإنترنت.

سادساً، مدة العضوية في اللجنة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة.

المادة ١٢- أولاً، لعضو الهيئة التدريسية ، أن يقدم طلباً تحريرياً للترقية العلمية الى رئيس القسم المختص أو رئيس الفرع في الكلية التي لا توجد فيها اقسام ، من تاريخ اكتمال المدة المطلوبة للترقية العلمية ، مرفقاً به نسخة من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته العلمية وفرص منمّح يحتوي على البحوث والمؤلفات بصيغة ( PDF ) مع نسخة واحدة من نشاطاته المعاصرة عليها من اللجنة العلمية في القسم العلمي ورئيس القسم.

ثانياً، يحيل رئيس القسم أو الفرع الطلب مرفقاً معه البحوث أو المؤلفات وقرار اللجنة العلمية بخصوص الاقتباس والتخصص العام والدقيق الى لجنة الترقيات في الكلية أو المعهد خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة ١٣- أولاً، يدقّل طلب عضو الهيئة التدريسية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فإن وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال مدة لا تزيد على (٧) سبعة ايام من تاريخ إحالة الطلب. اما اذا وجدته مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات بكتب سرية الى (٣) ثلاثة خبراء باختصاص طالب الترقية ومن ذوي الخبرة وبمرتبة أعلى من مرتبته في حالة الترقية الى مرتبة مدرس وأساساً مساعد على أن لا يكون من بينهم من اشرف على طالب الترقية ويتم الاستعانة بالخبراء من الجامعات العراقية الاخرى في حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقية في جامعته.

ثانياً، يقدم الخبراء تقييمهم العلمي خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وصول البحوث أو المؤلفات اليهم فإذا انقضت المدة المذكورة دون ورود الاجابة ترسل البحوث والمؤلفات الى خبراء اخرين بالمواصفات ذاتها وللمدة ذاتها.

ثالثاً، يدقّل طلب عضو الهيئة التدريسية للترقية الى مرتبة الاستاذية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فإن وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ إحالة الطلب. اما اذا وجدته



مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات مع نسخة من نشاطاته العلمية والإدارية المصاحبة عليها من اللجنة العلمية في القسم ومن رئيس القسم إلى لجنة الترقيات العلمية المركزية في الجامعة لغرض إرسالها إلى (٣) ثلاثة خبراء ويكون أحدهم من خارج العراق والآخران من داخل العراق وتستكمل إجراءات المعاملة من قبلها.

رابعاً- عند استكمال عملية التدقيق تحيل لجنة الترقيات خلال (٧) سبعة أيام معاملة الترقية إلى مجلس الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقية ويقدم مقرر اللجنة متفصلاً عن معاملة الترقية إلى رئيس اللجنة ويقوم مجلس الكلية برفع التوصية بالترقية في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً إلى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة.

المادة ١١- اولا- يشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقيات العلمية تتألف من أعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ لا يقل عددهم عن (٧) سبعة أعضاء ولا يزيد على (١١) احد عشر عضواً وباختصاصات مختلفة على ان يكون احد الاعضاء باختصاص القانون و لرئيس الجامعة الاستعانة بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة عند عدم توفر العرائب والاختصاصات العلمية .

ثانياً- تكون مدة العضوية في اللجنة (٣) سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة .

المادة ١٥- تدقق اللجنة المركزية للترقيات العلمية إجراءات معاملة الترقية مع إعداده خلاصة تتضمن تقرير لجنة الترقيات في الكلية و مجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقية العلمية إلى رئيس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة مدرس او استاذ مساعد .

والى مجلس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة الاستاذية ليتم إقرارها و المصادقة عليها .

المادة ١٦- تشكل لجنة وزارية مركزية في الوزارة من أعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ للتظر في معاملات الترقيات العلمية للدرجات العليا من المشمولين بالترقيات العلمية من داخل الوزارة و خارجها و منسوبي ديوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.





المادة ١٧- تمنح الترقية اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب للترقية او من تاريخ استكمال متطلباتها على ان لا يترتب على ذلك اية تبعات مالية .

المادة ١٨- عند رفض الترقية او تأجيلها يبلغ رئيس الجامعة او مجلس الجامعة كل بحسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع اسببه و يقوم الاخير بتبليغ طالب الترقية خلال (٧) ايام من تاريخ اتخاذ القرار .

المادة ١٩- لطلاب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة للترقيات لمرتبني المدرس والاساتذ المساعد و لدى لجنة الاعتراضات الوزارية للترقية الى مرتبة الاستاذية بحسب الاختصاص خلال (٣٠) لثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض .

المادة ٢٠- اولاً- تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتألف من (٥) خمسة اعضاء من التدريسيين بمرتبة استاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على ان يكون ادهم مختصاً بالقانون يختارهم مجلس الجامعة و يسمى رئيس الجامعة رئيسها .

ثانياً- لا يجوز ان يكون من بين اعضاء لجنة الاعتراضات العمداء او اعضاء لجنة الترقبات العلمية في الكلية او اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة .

ثالثاً- عند نوافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الاعتراضات فيستعان بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة .

المادة ٢١- اولاً- تشكل لجنة اعتراض وزارية تتألف من (١١) احد عشر عضواً من المتميزين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية و بمرتبة استاذ و باختصاصات مختلفة على ان يكون ادهم مختصاً بالقانون و يسمى الوزير رئيسها و تتولى الاتي :-



المادة ١٧- تمنح الترقية اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب للترقية او من تاريخ استكمال متطلباتها على ان لا يترتب على ذلك اية تبعات مالية .

المادة ١٨- عند رفض الترقية او تأجيلها يبلغ رئيس الجامعة او مجلس الجامعة كل يحسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع اسببه و يقوم الاخير بتبليغ طالب الترقية خلال (٧) ايام من تاريخ اتخاذ القرار .

المادة ١٩- لطلاب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة للترقيات لمرتبني المدرس والاساتذ المساعد و لدى لجنة الاعتراضات الوزارية للترقية الى مرتبة الاستاذية بحسب الاختصاص خلال (٣٠) لثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض .

المادة ٢٠- اولاً- تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتألف من (٥) خمسة اعضاء من التدريسيين بمرتبة استاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على ان يكون ادهم مختصاً بالقانون يختارهم مجلس الجامعة و يسمى رئيس الجامعة رئيسها .

ثانياً- لا يجوز ان يكون من بين اعضاء لجنة الاعتراضات العمداء او اعضاء لجنة الترقبات العلمية في الكلية او اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة .

ثالثاً- عند نوافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الاعتراضات فيستعان بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة .

المادة ٢١- اولاً- تشكل لجنة اعتراض وزارية تتألف من (١١) احد عشر عضواً من المتميزين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية و بمرتبة استاذ و باختصاصات مختلفة على ان يكون ادهم مختصاً بالقانون و يسمى الوزير رئيسها و تتولى الاتي :-



أ- النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة الاستاذية وبعد قرارها نهائياً .

ب - النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس ، استاذ مساعد) على قرار اللجنة الوزارية المشكلتة في المادة (١٦) من هذه التعليمات .

ثانياً- تجتمع اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويكون لها سكرتير وتختار اللجنة من اعضائها مقررأ لها.

المادة -٢٢- اولا- يكتمل نصاب لجان الاعتراض المنصوص عليها في المادتين (٢٠) و(٢١) بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء و تتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين .

ثانياً تكون مدة العضوية في هذه اللجان (٣) ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .

المادة -٢٣- تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس و استاذ مساعد ) على قرار مجلس الكلية فاذا كان قرارها مخالفاً لقرار مجلس الكلية عند ذلك تحال معاملة الترقية الى رئيس الجامعة لتبث فيها اما اذا كان الاعتراض على قرار رئيس الجامعة و اصدرت لجنة الاعتراض قراراً مخالفاً لقرار رئيس الجامعة فتحال المعاملة الى مجلس الجامعة لتبث فيها .

المادة-٢٤- لا يطالب صاحب الترقية بالبحث المنفرد للتخصصات العلمية لمرتبة (مدرس ، استاذ مساعد ، استاذ) وفقاً للشروط الآتية :-

اولاً- ان يكون تسلسله الاول في احد البحوث المقدمة للترقية العلمية .

ثانياً ان لا يكون البحث مستلاً من رسائل الماجستير او اطاريح الدكتوراه المنشرفا عليها .

ثالثاً ان يكون البحث منشوراً في مجلات علمية مسجلة في قواعد البيانات (Scopus) و (Thomson Reuters) او (Science) او (Nature).



المادة ٢٥- تعد البحوث المنشورة او المقبولة للنشر في المجالات العلمية المسجلة في قواعد البيانات (Scopus) او (Thomson Reuters) او (Science) او (Nature) بحوثاً أصيلة و لا تخضع للتقييم .

المادة ٢٦- لا يجوز لطالب الترقية الاستفادة من البحوث ذاتها المقدمة للترقية العلمية في استحصال النقاط المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .

المادة ٢٧- يعامل اعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة و الوحدات البحثية في هيئة التقييم التقني من مستحقي الترقية العلمية معاملة التدريسي من حيث المدة على ان يكونوا قد مارسوا التدريس خلال مدة لا تقل عن سنة و بما لا يقل عن (٦) ست ساعات اسبوعياً و ان يقدموا بحثين اضافيين على ما هو مطلوب من اقرانهم التدريسيين لكل مرتبة و حسب متطلبات تلك الترقية .

المادة ٢٨- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس.

المادة ٢٩- لا تزيد نسبة الاقتباس في البحث المنشور او المقبول للنشر على (٢٠%) عشرين من العينة.

المادة ٣٠- لا تزوج معاملة الترقية العلمية الا بعد استيفاء النقاط المنصوص عليها في المواد (١) و (٢) و (٣) من هذه التعليمات .

المادة ٣١- يجوز للباحثين في التخصصات الانسانية الاستفادة من نقاط المقاضاة في جدول رقم (٧١) حساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجالات الواردة فيها .

المادة ٣٢- يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها والعاملون في الجامعات و مؤسسات رصينة خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية وفقاً لاحكام البلد (رابعاً) من المادة (١١) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨.



## تعليمات



المادة-٣٣- تخضع شروط الترقيات الفنية و اجراءاتها في اكاديمية الفنون الجميلة لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المتحل) رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨١ .

المادة-٣٤- لا تسري احكام هذه التعليمات على معاملات الترقية العلمية المروجة قبل تاريخ نفاذها .

المادة-٣٥- تسري احكام الترقية المنصوص عليها في هذه التعليمات على اعضاء الهيئة التدريسية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية و الجامعة التكنولوجية و محل القسم محل الكلية و مجلس القسم محل مجلس الكلية و رئيس القسم محل العميد و رؤساء الفروع العلمية محل رؤساء الاقسام العلمية لاغراض تطبيق هذه التعليمات .

المادة-٣٦- تلغى تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات و هيئة المعاهد الفنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ .

المادة-٣٧- تنفذ هذه التعليمات بعد (٦٠) ستمين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ. د. عبد الرزاق عبد الجنيل العيسى  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي





## جدول رقم ( ١٠ )

احساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية

النقاط	عدد المشاركين	تصنيف المجلة	المرتبة العلمية
٣٠	متفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ ( impact factor ) مطبوعة او الكترونية	المدرس
٣٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	المتفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	
٢٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٥	متفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	
١٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	متفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ ( impact factor ) مطبوعة او الكترونية	الاستاذ المساعد
٢٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٥	متفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	
١٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٠	متفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	
١٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	متفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ ( impact factor ) مطبوعة او الكترونية	الاستاذ
٢٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٠	متفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	
١٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٥	متفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	
٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		



جدول رقم (١ - ٧)

احساب نقاط العرايب العلمية في التخصصات الانسانية

النقاط	عدد المشاركين	تصنيف المجلة	المرتبة العلمية
٢٠	منفرد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الالكترونية	مدرس
١٥	مشترك مع باحث واحد		
١٠	مشترك مع باحثين اثنين		
١٥	منفرد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الالكترونية	الاستاذ المساعد
١٠	مشترك مع باحث واحد		
٥	مشترك مع باحثين اثنين		
١٥	منفرد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الالكترونية	الاستاذ
١٠	مشترك مع باحث واحد		
٥	مشترك مع باحثين اثنين		



## جدول رقم (٢)

## النشاطات وخدمة المجتمع

نوع النشاط	التفاصيل	النقاط	التفاصيل
كتاب مؤلف أو مترجم باستثناء صفحات القهارس والفواصل والعناوين وعلى أن يكون حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتاب (ISBN)	مفرد	١٠	أقل من ١٠٠ صفحة
		١٥	٢٠٠-١٠٠ صفحة
		٢٠	٣٠٠-٢٠٠ صفحة
		٢٥	٣٠٠ صفحة فما فوق
	مشترك مع مؤلف واحد	١٠	أقل من ١٠٠ صفحة
		١٥	٢٠٠-١٠٠ صفحة
		٢٠	٣٠٠-٢٠٠ صفحة
		٢٥	٣٠٠ صفحة فما فوق
	مشترك مع مؤلفين	٥	أقل من ١٠٠ صفحة
		١٠	٢٠٠-١٠٠ صفحة
		١٥	٣٠٠-٢٠٠ صفحة
		٢٠	٣٠٠ صفحة فما فوق
	بحث منشور في مؤتمر علمي	٥	داخل العراق
		١٠	خارج العراق
مسجل في الخطة العلمية للقسم العلمي ومبني في قواعد البيانات	مفرد	١٠	أقل من ١٠٠ صفحة
		١٥	٢٠٠-١٠٠ صفحة
		٢٠	٣٠٠-٢٠٠ صفحة
		٢٥	٣٠٠ صفحة فما فوق
	مشترك مع مؤلف واحد	١٠	أقل من ١٠٠ صفحة
		١٥	٢٠٠-١٠٠ صفحة
		٢٠	٣٠٠-٢٠٠ صفحة
		٢٥	٣٠٠ صفحة فما فوق
	مشترك مع مؤلفين	٥	أقل من ١٠٠ صفحة
		١٠	٢٠٠-١٠٠ صفحة
		١٥	٣٠٠-٢٠٠ صفحة
		٢٠	٣٠٠ صفحة فما فوق
	بحث منشور في مؤتمر علمي	٥	داخل العراق
		١٠	خارج العراق



تكون مقدمة الى جهة رسمية ومصداق عليها من الجهة اعلاه وتعالج مشكلة واقعية في المجتمع	١٥	في التخصص	دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي
	١٠	خارج التخصص	
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	٥ نقاط لكل مقال	مقال مراجعة الموضوع subject review
مصداق عليها من الجهات الرسمية	٢٥	دولية	براءة المخراع
لجميع الاوسمة الحاصل عليها	١٠	محلية	
لجميع الاوسمة الحاصل عليها	٥	دولية	اوسمة علمية دولية
	٥	داخل العراق نقطة عن كل بحث او مراجعة كتاب	تقديم البحوث العلمية او مراجعة كتاب book review
	٥	خارج العراق نقطتين عن كل بحث او مراجعة كتاب	
	٦	من ٧٩-٧٠ نقطة	معدل تقديم الاثاء
	٨	٦٩-٨٠ نقطة	
	١٠	٦٩-٩٠ نقطة	
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل لجنة	المشاركة في اللجان الاستشارية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل دورة	المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية او في التعليم المستمر
	١٥		العزل في المستشفيات التعليمية
	١٠		رئيس (مدير) تحرير مجلة علمية
	٥		عضو في هيئة تحرير المجلة
	٥		مسؤول الوحدة الادارية لضمان الجودة



المشاركة في استحداث الانقسام العلمية	نظمتين عن كل استحداث	١٠	على ان تزيد عن ١٠ نقاط
المشاركة في الاشراف التربوي	نقطة عن كل تكليف	١٠	على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط
المشاركة في الاشراف على طلبة الماجستير والدكتوراه خارج العراق	الماجستير  الدكتوراه	٥	لطلبة الواحد
		١٠	لطلبتين فاكتر
		١٥	لطلبة الواحد
		٢٠	لطلبتين فاكتر
المشاركة في النشاطات الاصفية لطلبة (اشراف على ابتكار او تصنيع اشراف على عمل نطوع طلابي ، اشراف على مهرجان ثقافي )	نظمتين عن كل مشاركة	٢٠	على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط
المشاركة في المؤتمرات كعضو في لجنة تحضيرية او لجنة علمية او لجنة استقبال	نظمتين عن كل لجنة	١٠	على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط
الاشراف على الاسم الداخلية	خمس نقاط عن كل عام تكليف	٢٠	على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط
المشاركة في النجان الوزارية	خمس نقاط عن كل لجنة	١٠	على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط
تعاون تربوي مع جمعيات ومنظمات عالمية	مشاركة واحدة	٥	على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط
	مشاركتين او اكثر	١٠	
الموصول على مؤشر هيرش (H1)	نقطة واحدة لكل قيمة من قيم (H1) الحاصل عليها التدريسي من دار نشر Scopus		على ان لا تزيد عن ٢٠ نقطة